

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الإصلاح التعاونية الزراعية

لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية أبو طفيلة

مركز القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٤٠٥

بتاريخ ١٩٩٤/٣/٨

إنه فى يوم ٢٠٢٣/٧/٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المواد (٥، ٣٥، ٥٣، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية .
مادة (٥) بعد التعديل :

الغرض من الجمعية : تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة التى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث يمتلك الأعضاء مساحات مختلفة لا تزيد عن ٣٠ فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيأ كان موقعها .

مادة (٣٥) بعد التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين من تتوافر فيهم شروط العضوية بالاقتراع السرى من بين أعضائها لمدة خمس سنوات .

مادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينيه عن عشرين ألف جنيه من كافة وحدات البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة ٢١ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها .
وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن حضور الجلسات بواقع ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن ٢٤ جلسة .

مادة (٦٣) بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وقبول التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى إعداد نماذج النظام الداخلى للجمعية بعد التعديل واعتمادها .

وقد سجل هذا التعديل بالقطاع تحت رقم ٩٦٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١

رئيس القطاع

د. محمد عبد العال